

Distr.: Limited
23 June 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، إكوادور*، ألمانيا، أنغولا*، باراغواي*، البوسنة والهرسك*، بوليفيا (جمهورية - متعددة القوميات)*، تركيا*، السلفادور*، السويد*، سويسرا*، شيلي، غواتيمالا*، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)*، قبرص*، قيرغيزستان*، كوستاريكا*، كولومبيا*، المكسيك، هندوراس*، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٦

حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل القومي،

وإذ يشير إلى جميع القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-06154 240614 240614



* 1 4 0 6 1 5 4 *

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩، و٦٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٤٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإلى قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين، وإلى قرار المجلس ١٠/٨، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و١٢/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، المعنونين "حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين"،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وقد عقد العزم على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١ - يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات، على أن توكل إليه المهام التالية:

(أ) أن يدرس سبل ووسائل تخطي العقوبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، مع التسليم بضعف حال النساء والأطفال والأشخاص الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني؛

(ب) أن يطلب ويتلقى معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ولأسرهم من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها المهاجرون أنفسهم؛

(ج) أن يضع توصيات مناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ولتداركها، أينما وقعت؛

(د) أن يشجع على التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة في هذا الشأن؛

(هـ) أن يوصي باتخاذ إجراءات وتدابير على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(و) أن يضع المنظور الجنساني في الاعتبار عند طلب المعلومات وعند تحليلها، وأن يولي اهتماماً خاصاً لوقوع التمييز المتعدد الأشكال والعنف على المهاجرات؛

(ز) أن يشدد بوجه خاص على التوصيات التي تتضمن حلولاً عملية فيما يتعلق بإعمال الحقوق المتصلة بالولاية، وذلك بعدة وسائل منها تحديد أفضل الممارسات وتحديد المجالات والسبل المموسة للتعاون الدولي؛

(ح) أن يقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، وإلى الجمعية العامة بناءً على طلب المجلس أو الجمعية، واضعاً نصب عينيه المنفعة العائدة من تحقيق أكبر فائدة ممكنة من عملية الإبلاغ؛

٢- يطلب إلى المقرر الخاص أن يضع في الاعتبار، عند الاضطلاع بولايته، صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٣- يطلب أيضاً إلى المقرر الخاص أن يقوم، عند الاضطلاع بولايته، بالتماس وتلقي وتبادل المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والمقررين الخاصين المعنيين بمختلف المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات المهاجرين، وأن يتصرف بصورة فعالة بناءً على تلك المعلومات؛

٤- يطلب كذلك إلى المقرر الخاص أن يواصل، كجزء من أنشطته، تنفيذ برنامج زيارته التي تسهم في تحسين الحماية المتوفرة لحقوق الإنسان للمهاجرين وفي التنفيذ الشامل والكامل لجميع جوانب ولايته؛

٥- يطلب إلى المقرر الخاص أن يضع في الاعتبار، عند الاضطلاع بولايته، المبادرات الثنائية والإقليمية والدولية التي تتناول مسائل تتعلق بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، بما فيها عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٦- يشجع الحكومات على أن تنظر جدياً في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٧- يشجع أيضاً الحكومات على التعاون التام مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات المسندة إليه بموجب ولايته، وعلى تقديم جميع المعلومات المطلوبة، والنظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، والاستجابة فوراً لنداءاته العاجلة؛

٨- يطلب إلى جميع الآليات المعنية أن تتعاون مع المقرر الخاص؛

٩- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته.